وحقوق دائرة بين الامرين كالكفارات وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر
ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج
وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم واما حقوق العباد فاكثر من ان
يحصى كذا في التوضيح والمنار ثم ان الوصية تنقسم الى اعتقادية
كما اشار صاحب شرعة الاسلام بقوله وصورة الوصية ان تكتب
هذا ما اوصى به فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور واوصى من خلف بعده ان يتوبوا الى الله ويصلحوا ذات
بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصى بما اوصى به
ابراهيم عليه السلام بنيه ويعقوب عليه السلام يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وعملية كما اشار المص بقوله
في اول هذه الرسالة فالفنار رساله منطوية على اصول الدين وفروعه
مما لا بد لكل انسان منه الى قوله كتبناها بالتركية ليعم نفعها لكنه
اقتصر في هذه الرسالة على بعض العملية بطريق التفصيل فقال ومحل
الوصية بالمال مطلق الثلث فيستوفيه اي استوفى الموصى الثلث
في الوصية […] ان احتيج اليه اي الى الثلث وينقص منه وفي المنحة
وفيه اشارة الى ان التقليل في الوصية افضل لما روي عن علي رضي الله تعالى
عنه ان الوصية بالخمس احب من الوصية بالربع وبالربع احب
الي منها بالثلث وان الوصية النافذة في الشرع الى الثلث الا اذا
اجاز الورثة كما في الاختيار وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عن عقله
وفيه اشارة الى ما ذهب اليه عامة العلماء على ما نقلت من المبارق

المبارق وان كتب وقرأ عليهما واشهدهما كان اولى وفيه اشارة الى جواز
قاضيخان في فتاواه وروى ابو يوسف عن ابي ح اذا كتب الرجل وصيته
بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتب غيره
وقال هو اشهدوا على ما في هذا الكتاب لم يجز انتهى فلنبدأ بالواجب من
الاقسام الثلثة نقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى لاحتياجهم مع
استغناء الله تعالى وكرمه ولهذا بدأ المص بقوله اما حقوق الناس فكا
الديون والودائع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق
وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق
القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوهما على ما سبق في النصائح العامة م
فلنوص بقضاء الديون ورد الودائع والامانات والمضمونات وارضاء
الخصوم في الاخيرين اي الحقوق البدنية والحقوق القلبية واما حقوق
الله تعالى فلنبدأ بالصلوة وجه البدء بها مر في طريق المحاسبة فان الفقهاء
قد صرحوا بوجوب الايصاء في الفائتة فلنحسبها ولنعين لكل فرض و
واجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او قيمة احدهما و
الصاع ثمانية ارطال وكل رطل عشرون استارا والاستار ستة دراهم
هذا عندهما واما عند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي
لقوله عم صاعنا اصغر الصيعان وهذا اصغر بالنسبة الى ثمانية ارطال ولنا
ما روى انس وجابر رضي الله انه يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع
ثمانية ارطال والجواب عن دليل ابي يوسف والشافعي بانه ان صح ما رويتم
فهو ليس بحجة لانه اصغر من الهاشمي لان الصاع الهاشمي اثنان وثلثون
رطلا والنبي عم استعمل العراقي وهكذا صاع عمر رضي الله عنه وكان قد فقد

Copyright © King Saud University